الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤٠
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الأربعين

الرئيس: السيد كوكان (سلوفاكيا)
ثم: السيد فان وير هيجدين (هولندا)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالة حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

البند ١١٥ من جدول الأعمال: حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم من ضحايا الظروف القاسية بما فيها المنازعات المسلحة

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/48/SR.40
22 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (A/48/58-S/25024، A/48/63، A/48/68، A/48/74-S/25216، A/48/75-S/25217، A/48/77-S/25231، A/48/88-S/25310، A/48/93، A/48/94، A/48/113-S/25397، A/48/116، A/48/120، A/48/125، A/48/136، A/48/152، A/48/174، A/48/176-S/25834، A/48/177-S/25835، A/48/181، A/48/184، A/48/201، A/48/203-S/25898، A/48/211، A/48/214، A/48/217-S/25986، A/48/222، A/48/261-S/26073، A/48/262، A/48/273، A/48/291-S/26242، A/48/294-S/26247، A/48/302، A/48/307، A/48/330، A/48/355-S/26390، A/48/357، A/48/370، A/48/394، A/48/395-S/26439، A/48/396-S/26440، A/48/401، A/48/446، A/48/484، A/48/496 و A/48/564)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/48/210-E/1993/89، A/48/283، A/48/340، A/48/342، A/48/425، A/48/509 و Add.1، A/48/510، A/48/575، A/48/576، A/48/589، A/C.3/49/7 و A/C.3/48/8)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (A/48/92-S/25341، A/48/261، A/48/274-S/26125، A/48/295، A/48/298، A/48/299، A/48/351-S/26359، A/48/387-S/26424، A/48/525، A/48/526 و Add.1، A/48/561، A/48/562، A/48/570-S/26686، A/48/577، A/48/578، A/48/579، A/48/584، A/48/600، A/48/601؛ A/C.3/48/9 و A/C.3/48/13)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا (A/48/82، A/48/156، A/48/208، A/48/220، A/48/223، A/48/259 و A/48/511)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم من ضحايا الظروف القاسية بما فيها المنازعات المسلحة (A/48/242؛ A/C.3/48/1/Add.1)

١ - السيد فال (الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان): أكد أن عام ١٩٩٣ كان حاسما في الكفاح من أجل حقوق الإنسان حيث عقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣ في فيينا المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان وهو أول اجتماع يعقد على هذا المستوى الرفيع ويكرس لهذه المسألة منذ نهاية الحرب الباردة. وذكر كيف كانت الأعمال التحضيرية للمؤتمر طويلة وشاقة نظرا للاختلافات في وجهات النظر التي كانت موجودة

(السيد فال)

بين مختلف المشتركين. إن مسألة جدول الأعمال التي لم تحل خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قد حلت في النهاية بواسطة الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٧ ومرفقه. وقد تعين على اللجنة في دورتها الرابعة والأخيرة المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٣ إعداد مشروع الوثيقة النهائية. وقد وضعت هذه الوثيقة انطلاقا من الآراء التي اتضحت خلال الاجتماعات الإقليمية وكذلك المقترحات التي أعرب عنها في العديد من التقارير الواردة من الحكومات والمنظمات في العالم. وتم اعتماد مشروع وثيقة (A/CONF.157/PC/98) بتوافق الآراء رغم وجود العديد من نقاط الخلاف التي ظلت قائمة وبخاصة حول مسألة عالمية حقوق الإنسان، والخصائص الذاتية، وتقرير المصير، وتحديد العقبات التي تعترض الممارسة التامة لحقوق الإنسان، والمضمون العملي للعلاقة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان، والإصلاح المؤسسي للأمم المتحدة، وبخاصة التنسيق الهيكلي في مجال حقوق الإنسان، وكذلك جدوى وفائدة المؤسسات الجديدة والميزانية المكرسة لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد أحرز في النهاية خلال المؤتمر توافق في الآراء حول جميع هذه النقاط، وأمكن اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا. وأشار السيد فال الى تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم الى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة (A/48/1 الفقرات ٢٥٣ الى ٢٧٥) للحصول على تحليل مفصل لهذه الوثيقة الهامة. وقال إنه سيقتصر فيما يتعلق به على التذكير بأهم التوصيات والمقترحات الاجرائية التي أحالها مؤتمر فيينا الى الجمعية العامة.

٢ - لقد طلب المؤتمر الى الجمعية العامة اتخاذ تدابير فورية بغية تحقيق زيادة هامة في الموارد المخصصة للبرنامج المتعلق بحقوق الإنسان في إطار الميزانيات العادية الحالية والمقبلة للمنظمة، والحصول على زيادة في الموارد الخارجة عن الميزانية. كما طلب أيضا الى الجمعية العامة أن تكفل بخاصة لمركز حقوق الإنسان الموارد البشرية والمالية وغيرها التي يحتاجها للتنفيذ الفعال والسريع لأنشطته على النحو الواجب.

٣ - وقد أوصى المؤتمر فضلا عن ذلك الجمعية العامة بإعلان ثلاثة عقود: العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم عام ١٩٩٤، عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان، وعقد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤ - وفيما يتعلق بالمؤسسات الجديدة شجع المؤتمر لجنة القانون الدولي على مواصلة أعمالها فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وأوصى الجمعية العامة بالبدء على سبيل الأولوية في النظر في مسألة انشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان وذلك لتشجيع هذه الحقوق في مجموعها وحمايتها.

(السيد فال)

٥ - وأوضح السيد فال أن الأمانة العامة قد بدأت بالاتفاق مع الهياكل والوكالات المتخصصة المعنية وبغية تكريس الزخم الذي أحرز في فيينا في اجراء تحليل أولي لأنشطة المتابعة فيما يتعلق بإعـــلان وبرنامج عمل فيينا في الأجل القصير والمتوسط والطويل. وذكر بأن تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية يعد مهمة عالمية يجب أن تكرس شعوب العالم بأسره وجميع الـــدول الأعضاء في الأمم المتحدة أنشطتها لتحقيقها عشية الذكرى الخامسة والأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦ - وقال إن مؤتمر فيينا قد اهتم بموضوع أساسي ورئيسي هو "حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية" الذي ارتكز على عنصر هام من عناصر التنمية والتحقيق الكامل لجميع حقوق الإنسان والمشاركة الشعبية بمختلف أشكالها، إن لجنة حقوق الإنسان لم تتمكن من النظر في المسألة منذ عام ١٩٩١ ولذلك فإن من المستصوب أن تطلب إليها الجمعية العامة تنشيط هذه الدراسة التي يمكن أن تدمج في الولاية التي عهد بها الى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

٧ - وقال إن اقامة العدالة تضطلع بدور هام فيما يتعلق بتشجيع وحماية حقوق الإنسان. وذكر السيد فال، كما جاء في تقرير الأمين العام (A/48/575)، بأن مركز حقوق الإنسان قد قدم مساعدته للعديد من الدول بناء على طلبها حتى يتسنى لها إدماج القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية وإنشاء مؤسسات وطنية للدفاع عن حقوق الإنسان وتشجيعها. لقد تم تنظيم العديد من أفرقة العمل والاجتماعات المشتركة بين الوكالات والمشاورات المخصصة وقد اشتركت في هذه الأنشطة بدرجة كبيرة الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومركز حقوق الإنسان كما اشترك فيها بخاصة ممثلون عن دائرة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية. ونظرا لأهمية الدور الذي اضطلعت به المؤسسات الوطنية في هذا المجال فقد شجعت الجمعية العامة أكثر من مرة الدول الأعضاء على انشاء مثل هذه الهيئات، وتعزيزها إذا كانت موجودة بالفعل، وإدراجها في خطط التنمية الوطنية. وقد انضم عدد كبير من الدول الأعضاء بالفعل الى مفهوم المؤسسة الوطنية بوصفها آلية تنفيذية للدفاع عن مبادئ حقوق الإنسان ونشرها. إن مركز حقوق الإنسان قد قدم دعما ماديا للدول التي رغبت في ذلك، كما انه يواصل أنشطته في هذا المجال. وفي هذا الصدد وعلى أساس التوجيهات التي أعرب عنها مؤتمر فيينا يتم حاليا وضع خطة عمل لتنمية وتعزيز المؤسسات الوطنية وهي الخطة التي سوف تعرض على ممثلي هذه المؤسسات للنظر فيها في أثناء اجتماع المتابعة المزمع عقده في تونس في الفترة من ١٣ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(السيد فال)

٨ - وقال إن عام ١٩٩٣ قد شهد حدثين هامين فيما يتعلق بالحق في التنمية. أولا قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٢/١٩٩٣ إنشاء فريق عامل ولمدة ثلاث سنوات معني بالتنمية يضم خمسة عشر خبيرا ويعهد اليه بولاية مزدوجة هي تحديد العقبات التي تواجه تنفيذ الإعلان المتعلق بالحق في التنمية والتوصية بالوسائل التي من شأنها أن تسمح لجميع الدول بإعمال هذا الحق. ثانيا، أكد المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان من جديد الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا غير قابل للتصرف يعد جزءا لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان، كما أضاف أن التقدم في سبيل تحقيق هذا الحق بشكل مستدام يقتضي على المستوى الوطني انتهاج سياسات إنمائية فعالة كما يقتضي على المستوى الدولي وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية. إن هذا النشاط المزدوج للجنة ولمؤتمر فيينا، الذي يجعل من الحق في التنمية المحور الأساسي للتفكير العملي يعد غنيا باحتمالات الأنشطة الواقعية على الصعيدين الوطني والدولي.

٩ - والواقع أن أطفال العالم، وبخاصة أطفال الشوارع، يجب أن يكونوا أول المستفيدين من إعمال الحق في التنمية. ويوجد حاليا ما يتراوح بين مائة ومائة وخمسين مليون طفل من أطفال الشوارع يضطر أكثر من ٤٠ في المائة منهم الى ممارسة البغاء للحصول على وسائل العيش. إن هؤلاء الأطفال يتعرضون في بعض البلدان لمعاملات قاسية وغير إنسانية، كما أدى الفقر والتخلف الى هجرة السكان من الريف نحو المدن الكبرى مما زاد من تفاقم المشكلة. إن الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للعبودية التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد قرر إيلاء اهتمام خاص للمصير المؤسف لهؤلاء الأطفال في دورته القادمة.

١٠ - وذكر السيد فال بأن العوامل الأساسية التي تضر باحترام مبادئ السيادة الوطنية وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية تنظر سنويا في لجنة حقوق الإنسان بناء على طلب الجمعية العامة. وفي تقريره عن هذه المسألة (A/48/425) أكد الأمين العام أن اللجنة قد نظرت في دورتها التاسعة والأربعين في الوضع في بعض البلدان الذي يثير تساؤلات حول تنظيم وسير الانتخابات كما اتخذت العديد من القرارات لضمان حرية إعراب الشعوب عن رأيها في الانتخابات وكفالة احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل.

(السيد فال)

١١ - ونظرا للتواتر المتزايد للخلافات الخطيرة المتعلقة بالأقليات والتي كثيرا ما تفضي الى العنف فإن أهمية الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٩٢ قد أصبحت أمرا بديهيا. إن التقرير المقدم في هذا الصدد من الأمين العام (A/48/509 و Add.1) يشير الى مختلف المقترحات التي أعربت عنها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع وكذلك اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرر الخاص للجنة الفرعية وهي المقترحات التي يرجى أن تستخدم كأساس للأنشطة الواقعية الرامية الى تعزيز تنفيذ الإعلان.

١٢ - وذكّر السيد فال اللجنة الثالثة بأن أمامها مختلف التقارير المتعلقة بمسألة الأشخاص المشردين داخل بلدانهم وهي تقارير تتعلق بخاصة بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وكوبا وهايتي والعراق وجمهورية إيران الإسلامية وميانمار وجنوب افريقيا والسودان. وقد نظرت الحالة في بلدان أخرى في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وسوف تعرض على هذه اللجنة في دورتها الخمسين في شباط/فبراير ١٩٩٤ أو على لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين.

١٣ - وقال إن لجنة حقوق الإنسان قد عهدت بـ ٢٣ ولاية الى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وطلبت اليهم التحقيق بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكب في بلدان وأقاليم محددة أو بشأن ظواهر الانتهاكات الخطيرة مثل الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام بدون محاكمة أو السجن التعسفي أو أعمال التعذيب التي يتعرض لها الأطفال. كما طُلب أيضا الى الأمين العام تقديم ١٤ تقريرا إضافيا عام ١٩٩٣ وتم إيفاد بعثات الى ٣٤ بلدا خلال الأحد عشر شهرا الأولى لهذا العام ومن المقرر إيفاد عشر بعثات أخرى قبل انعقاد الدورة الخمسين للجنة في شباط/فبراير ١٩٩٤.

١٤ - ودون التأكيد على التقارير التسعة المقرر تقديمها الى اللجنة الثالثة استرعى السيد فال انتباه أعضاء اللجنة الى أعمال المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وقال إن هذا التقرير الذي أعد مؤخرا وقدم الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/50) يتضمن عرضا إجماليا للحالة الراهنة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

(السيد فال)

١٥ - وفيما يتعلق بالبند ١١٥ من جدول الأعمال المتعلق بحالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا ذكّر السيد فال بقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٧ وأوضح أن الأمين العام قد أوفد الى هذا البلد تنفيذا للقرار المشار اليه وبناء على دعوة حكومة استونيا بعثة مكلفة بالتحقيق في ادعاءات الممارسات التمييزية إزاء الأقليات. وقد توجهت هذه البعثة الى استونيا في الفترة من ٧ الى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣، ثم الى موسكو للتشاور في يوم ١٢ شباط/فبراير. وقد نشر تقرير البعثة تحت الرمز A/48/511. وفيما يتعلق بالحالة في لاتفيا أوضح السيد فال أن الأمين العام يحرص على أن يؤكد من جديد الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت اليها بعثة التحقيق التي أوفدها الى هذا البلد والتي قدمت الى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في الوثيقة A/47/748.

١٦ - واختتم السيد فال كلمته فأشاد بأوجه التقدم المحرزة ودعا جميع البلدان وجميع الشعوب وجميع المنظمات الدولية والوطنية وغير الحكومية الى العمل حتى يتسنى لكل فرد وقبل حلول عام ٢٠٠٠ أن يشهد تكريس جميع حقوقه الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٧ - السيد بارشيكوف (الاتحاد الروسي): سأل السيد فال عما إذا كان يعتقد أن تقرير بعثة التحقيق التي أوفدت الى لاتفيا منذ عام تقريبا والى إستونيا بعد ذلك بفترة وجيزة يعكس موضوعيا الحالة الراهنة.

١٨ - السيد فال: أوضح أن التقارير المتعلقة بلاتفيا واستونيا ترجع الى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وشباط/فبراير ١٩٩٣ على التوالي. وقال إن الفترة المنصرمة كانت قصيرة نسبيا، ولكنها كانت غنية بالأحداث السياسية سواء على الصعيد الداخلي (وبخاصة إجراء الانتخابات) أو على الصعيد الدولي (في ضوء العلاقات مع روسيا)، وأن هذه الأحداث من شأنها أن تؤكد أو تنفي الحالة الوارد وصفها في ذلك الحين. أما معرفة ما إذا كانت هذه التغيرات، وهي حقيقية، قد أدت الى تغير جذري في حالة هذه البلدان فإن ذلك يرجع الى رأي كل دولة عضو.

١٩ - السيد فرناندير بالاشيوس (كوبا): سأل السيد فال عن السبب في أن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بعض البلدان، التي لم ترد في جدول أعمال اللجنة الثالثة، سوف تقدم الى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان أو يتم النظر فيها في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في دورة الجمعية العامة الحالية.

٢٠ - السيد فال: قال إن هناك ثلاثة أنواع من التقارير. بعضها سوف يقدم الى الجمعية العامة والى لجنة حقوق الانسان في نفس الوقت (وهذه هي الحال بالنسبة للتقارير المقدمة الى اللجنة الثالثة) وبعضها سوف يقدم الى لجنة المسائل السياسية الخاصة (مثال ذلك التقرير المتعلق بالممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة)، وهناك تقارير أخرى سوف تُعرض على لجنة حقوق الانسان فحسب (مثل التقارير المتعلقة بحالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية وفي إقليم يوغوسلافيا السابقة وفي السلفادور).

٢١ - السيد شولتن (النمسا): الوزير الاتحادي للتعليم والفنون، تكلم في إطار البند ١١٤ (ب)، فقال إن بلده مصمم على التنفيذ التام لقرارات المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وعلى ضمان متابعة هذا التنفيذ بطريقة مناسبة. إن هذا المؤتمر قد ضم حوالي ٢ ٧٠٠ ممثل من المنظمات غير الحكومية في العالم أجمع سمح لهؤلاء الممثلين بإجراء حوار مع المشتركين في المؤتمر كما سمح بإرساء قواعد الأنشطة المتبادلة في مجال التعاون وأوجد بالتالي مجتمعا جديدا عالميا لحقوق الإنسان.

٢٢ - لقد وضعت النمسا مشروع قرار يأخذ في الاعتبار تقرير المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان ويؤيد إعلان وبرنامج عمل فيينا. إن هذا الاعلان وهذا البرنامج عندما تعتمدهما الجمعية العامة سوف يشكلان إطارا لتعزيز العمل الذي يُضطلع به لصالح حقوق الانسان سواء من قبل الدول أو من قبل الأمم المتحدة ذاتها. إن هذا النص الذي وضع على أساس الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود الدولية واعلان طهران يتضمن "جدولا زمنيا لحقوق الانسان" لصالح المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتسعينات وما وراءها. إن الأمر يتعلق كذلك بوثيقة عملية تدور أساسا حول المستقبل وتتضمن سردا للمبادئ الأساسية في مجال حقوق الانسان كما تتضمن برنامج عمل تفصيلي يحتوي العديد من التوصيات الهامة لصالح الدول ومنظومة الأمم المتحدة والهيئات الدولية والوطنية وغير الحكومية الأخرى. كما يؤكد النص أيضا أهمية علاقة الترابط القائمة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان ويؤكد التزام الدول بالتدخل بطريقة منسقة لحماية الفئات الضعيفة بوجه خاص. إن الاعلان يؤكد ضرورة مناهضة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب وينص على حماية الأقليات. لقد عملت النمسا أيضا على توزيع مشروع قرار بشأن هذه النقطة الأخيرة يأخذ في الاعتبار نتائج مؤتمر فيينا.

(السيد شولتن، النمسا)

٢٣ - وذكّر ممثل النمسا بأن المؤتمر قد أوصى بتعيين مفوض سام لحقوق الإنسان وأعرب عن الأمل في أن تتمكن اللجنة بعد الانتهاء من أعمالها من توضيح مسألة ولاية هذا المفوض وطبيعة علاقته مع منظومة الأمم المتحدة والآثار المالية المترتبة على إنشاء هذا المنصب.

٢٤ - وقال إن بلده يعلق أهمية خاصة على مسألة الأطفال من ضحايا سوء استغلال السلطة والإهمال والاستغلال وأشاد بالتصميم المتزايد على وضع حد لهذه الممارسات الذي اتضح لدى المجتمع الدولي كما يبرهن على ذلك توافق الآراء الذي اتضح مباشرة بشأن أجزاء إعلان فيينا المتعلقة بهذا الموضوع. ومضى قائلا إن بلده يرحب مع الارتياح بالتدابير الواقعية التي اعتمدها عدد من البلدان بغية تنفيذ توصيات المؤتمر في هذا المجال.

٢٥ - وأعرب ممثل النمسا عن ارتياحه بخاصة للمكانة التي خصصت للتعليم المتعلق بحقوق الانسان في أعمال المؤتمر وذكّر بأنه قد عقد في أوائل عام ١٩٩٣ مؤتمر بشأن حقوق الانسان على غرار مؤتمرات الأمم المتحدة، لصالح التلاميذ والطلاب في النمسا بأسرها. وقد أثار هذا المؤتمر حماس المشتركين، وبرهن أيضا على أهمية إحاطة الشباب اليوم بأهمية حقوق الإنسان بغية كفالة حماية وتشجيع هذه الحقوق الأساسية غدا.

٢٦ - السيد فاندير ستويل (المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان): قدم تقريره بشأن حالة حقوق الانسان في العراق (A/48/600)، فقال إن اعمال الحكومة العراقية تؤكد أنها ما زالت لا تنوي الالتزام بقرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) ولا بالقرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان والتي تطالب بوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان. إن القمع ما زال مستمرا وفي بعض المجالات تفاقمت الحالة وبخاصة في المستنقعات الواقعة في الجنوب. وإذا كانت الهجمات الجوية قد توقفت في المنطقة منذ اعلانها في آب/اغسطس ١٩٩٢ "منطقة حظر الطيران"، فإن المدفعية أرض - أرض ما زالت تواصل بل وتكثف هجماتها ضد الأهداف المدنية وهو ما يؤكده شهود العيان وأشرطة الفيديو والصور الفوتوغرافية التي التقطت من الجو. وأضاف المقرر الخاص إن عمليات القتل التعسفية ما زالت مستمرة أيضا، وأشار في هذا الصدد الى المرسوم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والصادر عن مجلس قيادة الثورة والذي يمنح حصانة من العقوبة لأعضاء حزب البعث الاشتراكي العربي "والدوريات الشعبية" إذا وجدوا أن من الضروري إصابة أو قتل أشخاص في أثناء القيام بمهام للأمن والمراقبة. ويقوم الجيش من جانبه بانتهاكات في أثناء الجهود

(السيد فانديرستويل)

التي يبذلها لمراقبة منطقة المستنقعات الواقعة في الجنوب. إن فرقة المراقبة التي أرسلت على الحدود الايرانية العراقية لسؤال اللاجئين العراقيين قد أوضحت أن التصريحات التي حصلت عليها تفيد بأن هناك حصارا غذائيا قد فُرض على منطقة المستنقعات في الجنوب. وفي الوقت الحالي تم تجفيف ٤٠ في المئة من المستنقعات دون إجراء أية دراسة للآثار التي قد تترتب على ذلك فيما يتعلق بالبيئة. وهذا من شأنه أن يثير القلق إزاء نتائج هذه الحالة على السكان العرب المقيمين في مناطق المستنقعات والذين يحملهم الجوع على الفرار من هذه المنطقة. إن العراق تدعي رسميا أنها تقوم بعمل ضد المخربين والفارين من الجيش والعناصر التي تتسلل الى البلد، وهذا ما تكذبه جميع الأدلة التي تم الحصول عليها على طول الحدود الايرانية العراقية. إن المقرر الخاص يضرب مثلا في تقريره بقرية الأغر (الفقرة ١٨ من التقرير) وفيما يتعلق بزيادة تجفيف المستنقعات قالت الحكومة العراقية أن الأمر يتعلق بسياسة متعمدة للتنمية ترمي الى إزالة ملوحة الأراضي وإعادة زراعتها وزيادة كمية المياه المستخدمة للري. ولكنها تؤكد في الوقت الحالي (أنظر رسالتها المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) أن عملية التجفيف هذه تنجم عن انخفاض هام في منسوب نهر الفرات يرجع الى بناء واستغلال سدود كيبان وكراكيا في تركيا وسد طبقة في سوريا وملء خزانات أتاتورك الضخمة في تركيا. وقد حاول المقرر الخاص إلقاء الضوء على هذه الأمور فحصل على رأي الخبراء الذين أوضحوا أن ما يتراوح بين ١٠ و١٥ في المئة من انخفاض المياه يمكن أن يرجع الى بناء هذه السدود في سوريا وتركيا. ولكن هناك دليلا على أن الحكومة العراقية تمنع مياه روافد نهر دجلة من الاتجاه نحو مستنقعات العمارة.

٢٧ - وفي شمال البلد ما زالت الحكومة العراقية تواصل قصف المناطق الزراعية والمجتمعية في المحافظة الشمالية بالمدفعية وتبذل جهدها لإشاعة الفوضى والإضرار بالحالة الاقتصادية. والواقع أن الحكومة العراقية قد سحبت في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ الأوراق النقدية من فئة ٢٥ دينارا عراقيا وقررت عدم صلاحيتها وهو ما أضر الى حد بعيد بالتجارة وبخاصة بالأكراد في الشمال.

٢٨ - وعلى الرغم من أن الحكومة العراقية تشكو بمرارة من الحظر ومن الجزاءات التي فرضتها عليها الأمم المتحدة، فإنها تمارس من ناحيتها حظرا داخليا أشد قسوة وخطورة. إن الأكراد مازالوا يعانون على الصعيد الغذائي من نظام الحصص أكثر مما يعاني منه السكان الآخرون. وقد قطعت الحكومة العراقية الكهرباء عن منطقة دهوك وهو ما ترتبت عليه نتائج خطيرة بالنسبة لمنشآت الضخ والمستشفيات.

(السيد فانديز ستويل)

٢٩ - وفي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (A/48/600/Add.1) أشارت الحكومة العراقية الى الحالة المؤسفة السائدة في مجالي الصحة والتموين الغذائي والدوائي من جراء الحظر المفروض على العراق، وهي الحالة التي يرى المقرر الخاص أن العراق هو المسؤول الأول عنها نظرا لأن الحكومة العراقية ما زالت تواصل رفضها استخدام الإمكانية المتاحة لها بموجب قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) وهما ينصان على إمكانية الحصول على المواد الغذائية والأدوية مقابل بيع النفط.

٣٠ - وأوضح المقرر الخاص أنه لم يحصل رغم الطلبات الخطية التي وجهها مرتين الى الحكومة العراقية على الإذن بالتوجه الى البلد. وطلب المقرر الخاص الى المجتمع الدولي ممارسة الضغط على العراق لإرغامها على قبول فكرة وجود مراقبين دوليين محايدين في البلد لوصف الحالة وصفا دقيقا. وأضاف المقرر قائلا أن المجتمع الدولي الذي يواجه العديد من المآسي الأخرى يجب عليه إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للعراق حيث تسود اسوأ حالة عرفت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.

٣١ - السيد ايرماكورا (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان): قدم للجنة الثالثة تقريره التاسع منذ عام ١٩٨٤ بشأن حالة حقوق الانسان في افغانستان وقال إنه قد حاول منذ البداية الإضطلاع بمهمته بأكبر قدر ممكن من الموضوعية. وأنه يتوجه الى المنطقة مرتين سنويا ويقابل بانتظام ممثلي السلطات الحكومية الافغانية والباكستانية الذين تعاونوا معه دائما دون تحفظ وكذلك ممثلي حكومة جمهورية ايران الاسلامية. وقام بزيارة مخيمات اللاجئين في باكستان وايران والسجون الأفغانية والمستشفيات. وقد توجه الى العاصمة الافغانية والى العديد من المدن الأخرى. وفي عام ١٩٩٣ توجه الى كابول للمرة الأولى منذ قيام الثورة الإسلامية الافغانية في نيسان/ابريل ١٩٩٢ كما توجه أيضا الى جلال آباد والى حيرات.

٣٢ - ومضى قائلا إن وسائط الإعلام الغربية تتابع عن كثب أحداث البوسنة والهرسك، ولكنها تلتزم في الواقع الصمت بصدد مصير الشعب الافغاني. إن أحدا مثلا لم يُشر كما فعلت جريدة (The News) الصادرة في اسلام آباد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى إلقاء اربعة عشر شخصا من الطابق الثاني بدعوى عدم أدائهم للصلاة. كما أن وسائط الإعلام الغربية لا تشير مطلقا الى المعارك التي تدور بعنف حاليا في محافظة كابيسا شمال شرقي كابول والتي أدت الى سقوط مئات من الضحايا من بين السكان المدنيين.

(السيد ايرماكورا)

٣٣ - وأشار المقرر الخاص الى أن القتال قد أصبح حاليا طريقة تصرف مستمرة في افغانستان. لقد اتخذ النزاع إبان الحكومة السابقة والاحتلال الأجنبي طابع الحرب المقدسة وكان نزاعا دوليا. أما في الوقت الحالي، فإن الأمر يتعلق بنزاع مستمر من أجل السلطة السياسية ويتسم بطابع داخلي. وهذا الصراع المسلح على السلطة الذي أدى الى سقوط آلاف الضحايا يدمر جزءا كبيرا من كابول ومن غيرها من المدن وقد حمل الدول المجاورة على التدخل سياسيا في محاولة لإيجاد حل له. وقد أدت المساعي الحميدة الى إبرام اتفاقات اسلام آباد وجلال آباد التي تشكل الإطار السياسي للحل السلمي. وتنص بخاصة على تشكيل لجنة انتخابية ومجلس أعلى يُكلف بوضع دستور اسلامي. بيد أن هذه الهيئات لم تتمكن من الاضطلاع بمهمتها في المواعيد المحددة لها كما أن الدستور المؤقت الذي وضع مؤخرا والذي لم يرد في تقرير المقرر الخاص لم يحصل بعد على الموافقة الجماعية.

٣٤ - ونظرا لأن ممثلي المجموعات السياسية لم يتمكنوا من حل خلافاتهم سلميا رغم النصوص والمواعيد المحددة لهذا العرض، فقد لجأوا الى الوسائل العسكرية التي ترتبت عليها نتائج وخيمة: سقوط آلاف الضحايا الأبرياء والجرحى وتدمير الأحياء والحالة الاقتصادية المؤسفة السائدة في جزء كبير من البلد والسكان الذين يعيشون في رعب مستمر.

٣٥ - ويرى المقرر الخاص أن السبب الرئيسي لهذه الحالة هو عدم وجود حكومة مركزية فعالة تضمن احترام حقوق الإنسان وهو الاحترام الذي لن يتسم بدونه انضمام الحكومة الى الصكوك الدولية ذات الصلة بأية قيمة عملية. إن كابول تحكمها عدة مجموعات تسيطر على مختلف القطاعات. إن سلطة الرئيس لا يعترف بها إلا في جزء صغير من العاصمة كما أن رئيس الوزراء الذي لايستطيع الوصول الى العاصمة لعدم توفر ظروف الأمن الكافية يقيم على بعد ٢٥ كيلومترا من كابول. إن الجماعات المسلحة التي تنتمي الى رئيس الوزراء والى رئيس الدولة على التوالي تقتتل في العاصمة في حين تسيطر الجماعات المسلحة التابعة للاتجاهات السياسية الأخرى على أجزاء أخرى من المدينة.

٣٦ - أما في الأقاليم فالحالة تختلف. إن القادة أو المديرين يضطلعون بالسلطات السياسية والعسكرية ويديرون أحيانا مناطق أكثر اتساعا من المحافظات، ويؤدي تفتت السلطة وعدم وجود إدارة مركزية الى صراعات تضر بشكل خطير باحترام القانون وبالحفاظ على النظام وبظروف الأمن العام. ومن غير الممكن بوجه خاص في هذه الظروف مكافحة انتاج المخدرات والاتجار بها الذي انتشر في جميع أنحاء البلد.

(السيد ايرماكورا)

إن عدم وجود سلطة قانونية واحدة ونظام قضائي مركزي وضمانات لاحترام حقوق الإنسان يسهم أيضا في تعدد النهج الخاصة بالتصدي للمسائل الأساسية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويلاحظ وجود نظم متوازية لتطبيق العدالة. وإذا كانت القوات التي تُعرف بأنها قوات حكومية ليست لديها سجون خاصة للمعتقلين السياسيين فإن بعض الأحزاب السياسية لديها سجون ولديها سجناء وإن لم يتمكن المقرر الخاص أو لجنة الصليب الأحمر الدولية حتى الآن من الوصول اليها.

٣٧ - ونظرا لأن الحكومة ليس بوسعها ضمان الحق في الحياة، فإن عمليات القتل ليست نادرة كما حدث في شباط/فبراير ١٩٩٣ في حي افشار بالقرب من كابول أو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ مما أدى الى سقوط مئات من القتلي في محافظة كابيسا. وقد أدت هذه الأحداث الى العديد من عمليات القتل دون تمييز والى انتهاك الأعراض والتعذيب والنهب دون اعتبار للانتماء الإثني.

٣٨ - وأوضح المقرر الخاص أن حرية الرأي والإعلام لا تمارسها سوى بعض المجموعات القليلة القوية التي تملك وسائط إعلام. وفي كابول توجد محطة تلفاز يسيطر عليها الرئيس ومحطة أخرى يسيطر عليها رئيس الوزراء. أما في الأقاليم فإن التلفاز يخضع للسلطات الإقليمية. إن نظام الحكومة (الشوري) لا يضمن تعدد الإعلام.

٣٩ - وقال إن هذه الحالة تضر بالحق في التعليم. لقد حولت المدارس الى مخابئ للأشخاص المشردين ومن ثم فليس بوسعها الاضطلاع بمهمتها. كما أن الحياة الجامعية لا وجود لها عمليا في كابول سواء فيما يتعلق بالدراسات الطبية أو التقنية أو القانونية. لقد فر ١٥٠ استاذا من كابول خلال المعارك الأخيرة، وإن كانت الحالة تبدو أفضل قليلا فيما يتعلق بجامعة نانغارها في جلال آباد.

٤٠ - ونظرا لأن إقامة القضاء تتسم بلامركزية تامة وأنه يقوم على أساس تشريع ناجم عن الحكومات السابقة فيما عدا الأحكام التي تم إلغاؤها لعدم ملائمتها للقانون الإسلامي، فإن من المشكوك فيه أن يحترم القانون حتى في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الحكومة. وليس بمستغرب في هذه الظروف أن يفلت مرتكبوا الأعمال الإجرامية وبخاصة ضد النساء من العدالة. وإذا كانت الحكومة التي وصلت الى السلطة عام ١٩٩٢ لم تعتمد سياسة منظمة للانتقام من الأشخاص المرتبطين بالحكومة السابقة فإنها غير قادرة على

(السيد ايرماكورا)

منع الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان. وقد تم إبلاغ المقرر الخاص بالعديد من حالات الانتقام التي تمت في الواقع.

٤١ - وقال إن الافتقار للاقتصاد المنظم وتدمير الهياكل الاقتصادية الأساسية لا يسمح بممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان. وما يزال يتم طبع أوراق النقد الأفغانية في روسيا كما أنها تخضع لسلطة الرئيس.

٤٢ - وفيما يتعلق بالحقوق الثقافية فيبدو أن متحف كابول قد دمر جزئيا فيما يبدو أو نهب. وقد أوصى المقرر الخاص في تقريره بدعوة اليونسكو الى دراسة مسألة التراث الثقافي الأفغاني وبخاصة حالة متحف كابول.

٤٣ - ونظرا لحالة حقوق الإنسان في البلد فإن من المفهوم أن تتوقف عودة اللاجئين الأفغان الى بلدهم التي بدأت عام ١٩٩٢. لقد عاد الى البلد ٠٠٠ ٢٠٠ ١ أفغاني فقط وما زال بالخارج ما يربو على ٣ ملايين آخرين. إن عملية نزع الألغام وإعادة البناء لا تعادل عملية التدمير الضخمة للمنازل والقرى والمدن في جميع أنحاء البلد. ولذلك فقد وفد الى باكستان العديد من اللاجئين الجدد كما شُرد في داخل أفغانستان نفسها عدد كبير من الأشخاص. إن موجة اللاجئين الجديدة الذين يبلغ عددهم عشرات الآلاف تضم بخاصة سكان مدينة كابول الذين كانوا يمارسون الأعمال الحرة في حين كان اللاجئون الأول يفدون أساسا من المناطق الريفية. إن حالة هؤلاء اللاجئين والأشخاص المشردين مؤسفة للغاية كما عرض ذلك المقرر الخاص في الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من تقريره.

٤٤ - وإذا كانت هيئات الأمم المتحدة التي تكرس جهودها للمساعدة الإنسانية قد كثفت مؤخرا من وجودها في كابول فإن مساعدتها المادية لا تفي باحتياجات البلد. إن تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المعونة الإنسانية في أفغانستان تتضمن العديد من المعلومات المفيدة في هذا الصدد.

٤٥ - وتصدى المقرر الخاص لمسألتين تتعلقان بحقوق الإنسان وهما مصير الرئيس الأفغاني السابق السيد نجيب الله ومصير أسرى الحرب السوفيات الذين لم يتم الإفراج عنهم بعد. إن حالة المئات منهم ما زالت معلقة في حين ينص القانون الإنساني الدولي على الإفراج عن أسرى الحرب فور استيفاء الشروط

(السيد ايرماكورا)

المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف. وقال المقرر الخاص إن هؤلاء الأسرى ما زالوا موجودين في افغانستان بصفتهم رهائن. وطلب الإفراج عنهم في أقرب وقت ممكن.

٤٦ - وهناك مسألة بالغة الدقة ومثيرة للقلق أيضا وهي مسألة وجود السيد نجيب الله في كابول. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن العفو العام الذي أعلنه الرئيس السابق مجددي في نيسان/ابريل ١٩٩٢ لم ينص على أية استثناءات. ولكن المجلس المكلف بحل المشاكل والتفاوض بشأن الاتفاقيات (مجلس شوري أهل الحل والعقد) الذي اجتمع فيما بعد رغم مقاطعته من قبل رؤساء خمسة أحزاب سياسية أفغانية من الأحزاب التسعة الموجودة في البلد قد قرر محاكمة الرئيسين السابقين السيد نجيب الله والسيد كارمل. ويرى المقرر الخاص أنه إذا كان هناك من اعترض على سلامة هذا القرار فإن قرار العفو قد اعتمد بالاجماع بواسطة الحكومة الشرعية. كما إنه يشير الى حالة السيد نجيب الله الصحية التي تعد سببا إنسانيا إضافيا يبرر تطبيق العفو العام عليه.

٤٧ - واختتم المقرر الخاص كلمته معربا عن ثلاث توصيات. إن الأمم المتحدة يجب أن تواصل النظر بتعمق في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان حتى يعلم الشعب الذي يعاني منذ أكثر من عشر سنوات أن الأمم المتحدة تهتم بمصيره. إن التقرير (A/48/584) يجب أن يترجم الى لغة الداري حتى يتسنى لكل فرد في المنطقة الاطلاع عليه. كما يجب دعوة الأمين العام لبذل مساعيه الحميدة لحمل الأطراف المتحاربة على الجلوس الى مائدة المفاوضات وتشجيعها على ايجاد حل سياسي للخلافات القائمة بينها بالطرق السلمية ودون اللجوء الى السلاح.

٤٨ - السيد فان دير هيجدين (هولندا) نائب الرئيس يرأس الجلسة.

٤٩ - السيد ايرما كورا (نائب رئيس فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي): قدم باسم فريق الخبراء العامل المخصص تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا (A/48/525) وأوضح أن هذا التقرير يستند الى استنتاجات البعثة التي أوفدت في آب/أغسطس ١٩٩٣ الى بوتسوانا وزمبابوي لتقييم حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا في الفترة من شباط/فبراير الى أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(السيد ايرما كورا)

والواقع أنه على الرغم من قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٣ الذي طلبت فيه من الحكومة الجديدة في جنوب افريقيا الإذن لفريق الخبراء العامل المخصص بالتوجه الى جنوب افريقيا والتعاون معه. وبالرغم من الاتصالات غير الرسمية العديدة التي جرت في هذا الصدد طوال عام ١٩٩٣، فإن الفريق لم يحصل بعد على أي رد خطي، وإن كان قد أحيط علما عن طريق اتصالات غير رسمية مع الممثل الدائم لجنوب افريقيا في جنيف بأن زيارة الفريق الى جنوب افريقيا غير ممكنة في الوقت الحالي نظرا للحالة الدقيقة السائدة في هذا البلد.

٥٠ - وقال إن الأحداث التي وقعت فيما بعد وبخاصة اعتماد دستور مرحلي وإنشاء لجنة انتخابية مستقلة سوف يجري تحليلها في التقرير المرحلي الذي سيقدمه فريق الخبراء العامل المخصص الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين.

٥١ - وعلى الرغم من أوجه التقدم الملحوظة في المصالحة السياسية فإن العنف مازال يثير قلقا بالغا نظرا لقتل ٥٥٤ شخصا في شهر آب/اغسطس ١٩٩٣ وحده ولأن لجنة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا قد أشارت الى قتل ٠٠٠ ٢ شخص خلال أعمال العنف السياسية وغيرها التي جرت في الأشهر السبعة الأولى من هذا العام وإصابة ثلاثة آلاف آخرين بجراح. إن فريق الخبراء العامل المخصص يأمل في تشكيل قوة وطنية للدفاع تضم مختلف المجموعات ويصبح في وسعها من الآن فصاعدا احتواء الأحداث المماثلة. ويرى الفريق المخصص فضلا عن ذلك أن محاكمة وإدانة الشخصين المتهمين بقتل كريس هاني أمين عام الحزب الشيوعي في جنوب افريقيا والتي تمت في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ تدل على الرغبة في مكافحة العنف السياسي في البلد.

٥٢ - إن الاتفاق الذي توصل اليه مجلس التفاوض في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بشأن الدستور المرحلي وأيده ٢١ حزبا يشكل تقدما ملحوظا، ويرجى أن ينضم اليه حزب Freedom Alliance (التحالف من أجل الحرية) وهذا من شأنه أن يسمح للبرلمان في جنوب افريقيا المنعقد حاليا باعتماد مشروع القانون الانتخابي الذي سيفتح الطريق أمام الانتخابات المقرر إجراؤها في نيسان/ابريل ١٩٩٤.

٥٣ - وأكد فريق الخبراء العامل المخصص وجوب إعطاء الأولوية لإعادة إدماج مناطق الاستيطان العشر، وطلب الى مديري بوفوتا تسوانا وسيسكاي وكوازولو تيسير هذه العملية حتى يتسنى إجراء الانتخابات

(السيد ايرما كورا)

في هدوء. ويأمل الفريق، فضلا عن ذلك، أن تؤخذ في الاعتبار الصعوبات التي سيواجهها سكان هذه المناطق في أثناء عملية الانتخاب.

٥٤ - إن فريق الخبراء العامل المخصص، وإن كان يشعر بالأمل إزاء التحولات العديدة التي تجري في جنوب افريقيا، فإنه يشعر أيضا بقلق بالغ إزاء مصير مليون من عمال الزراعة ومليون من العاملين في المنازل الذين لم تتأكد بعد امكانية وصولهم الى مكاتب الانتخاب. إن المجتمع الدولي يمكن أن يضطلع بدور رئيسي عن طريق تيسير العملية الانتخابية. إن فريق الخبراء العامل المخصص يشعر بالاحباط فضلا عن ذلك من جراء الحقد العنصري الذي مازال موجودا بشدة ومن جراء استمرار أعمال القتل ومن جراء المعلومات التي وصلت اليه والتي تتعلق بالتصرف التعسفي لقوات الأمن.

٥٥ - إن فريق الخبراء العامل المخصص يجب أن يقدم تقريره النهائي الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين المقرر عقدها عام ١٩٩٥، وأن يقدم أيضا تقريرا أوليا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. ونظرا لأن هذين التقريرين يتعلقان بالفترة التي ستلي الانتخابات في نيسان/ابريل ١٩٩٤ فإن الفريق المخصص الذي يتابع الحالة في جنوب افريقيا منذ أكثر من ٢٦ عاما يشعر بالارتياح إزاء إمكانية تقديمه مساهمة هامة خلال هذه المرحلة الأخيرة من مراحل القضاء على الفصل العنصري.

٥٦ - السيد غروث (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان): قدم تقريره عن حالة حقوق الإنسان في كوبا (A/48/562) وأكد على المقدمة التي تعرض طرائق إعداد التقرير وسياقه.

٥٧ - وقال إن الحكومة الكوبية ترفض قبول قرار لجنة حقوق الإنسان الخاص بمراقبة حالة حقوق الإنسان في هذا البلد أو التعاون مع المقرر الخاص بدعوى أن الحالة في كوبا لا تبرر الاهتمام الذي توليه اياها أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٥٨ - ونظرا لأن المقرر الخاص لم يتمكن من الذهاب الى كوبا، فإنه يؤجل تقديم تقريره الى العام التالي. ويكرر أيضا ما قاله من أن الانتهاكات الجماعية والمنظمة لحقوق الإنسان في كوبا ذات طبيعة مختلفة عن الانتهاكات التي تمارس في البلدان الأخرى الخاضعة لنظر الأمم المتحدة. فليست هناك أحكام إعدام تعسفية أو اختفاءات قسرية تقوم بها أفرقة الموت السرية، ولكن الحالة في كوبا خطيرة لأن السكان يتعرضون

(السيد غروث)

لرقابة بالغة من قبل الهياكل المؤسسية. إن الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع بخاصة ينتهك بصورة منظمة. وهناك حالات عديدة معروفة لأشخاص يقضون فترات حبس طويلة لمجرد إعرابهم عن اختلافهم في الرأي أو لمجرد الاحتجاج بشكل سلمي.

٥٩ - وخلص المقرر الخاص في تقريره الى أن النظام والإجراءات القضائية في كوبا تفتقر الى الموضوعية والاستقلال على الأقل فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بأمن الدولة. وقال إنه يشعر أن المتهمين لا يتمتعون بمحاكمة مستقلة ومنصفة.

٦٠ - وأوضح المقرر الخاص أنه لا يسعه الحكم على الدوافع الأيديولوجية للاتجاهات السياسية لدولة عضو في الأمم المتحدة، ولكن من واجبه أن يشير الى الممارسات التي تفرضها السلطات العامة والتي تمثل انتهاكات للقواعد المعترف بها عالميا في مجال حقوق الإنسان وبالتالي الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين.

٦١ - وأشار المقرر الخاص الى أن العديد من التوصيات التي أعرب عنها للحكومة الكوبية في تقريره. وقال إن هذه التوصيات هي نفسها التي تم الإعراب عنها في العام الماضي: (أ) التصديق على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان التي ليست كوبا طرفا فيها. (ب) الكف عن اضطهاد ومعاقبة المواطنين لأسباب تتعلق بحرية التعبير بوسائل سلمية وبحرية تكوين الجمعيات. (ج) السماح بإضفاء الشرعية على المجموعات المستقلة لا سيما المجموعات التي تسعى الى الاضطلاع بأنشطة تتعلق بحقوق الانسان أو بأنشطة نقابية. (د) احترام الضمانات المتعلقة بحق المتهم في أن تتخذ بشأنه الاجراءات القانونية الواجبة وفقا للأحكام الواردة في العهدين الدوليين. (هـ) ضمان قدر أكبر من الوضوح والضمانات في نظام السجون لتلافي وقوع حوادث تتمثل في استعمال عنف مفرط مع السجناء وتعذيبهم بدنيا، وسيكون انجازا كبيرا في هذا الصدد أن يجدد الاتفاق المبرم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والسماح للجمعيات الوطنية المستقبلة بزيارة السجون. (و) استعراض الأحكام الصادرة في جرائم ذات مضامين سياسية أو لمحاولة مغادرة البلد بصورة غير مشروعة. (ز) الاسراع في الاجراءات المتعلقة بطلب الإذن بمغادرة البلد أو دخوله وجعلها أوضح مع تلافي في نفس الوقت تدابير الانتقام من مقدمي هذه الطلبات. وأشار المقرر الخاص الى أن هذه التوصيات لا تتعرض مطلقا للحقوق السيادية للحكومة الكوبية أو للنظام السياسي المعمول به في البلد. كما أن هذه التوصيات ذات بعد محدود للغاية وهي نابعة أساسا من الرغبة في ضمان الممارسة

(السيد غروث)

التامة لحقوق الانسان. وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن الضغوط الخارجية تسهم في زيادة الحد من الحريات في هذا البلد ولكنه لاحظ مع الارتياح القرار الذي اتخذته الجمعية العامة مؤخرا بشأن هذه المسألة.

٦٢ - السيد ريميرس دي استنيوس (كوبا): لاحظ أن عرض المقرر الخاص لحالة حقوق الانسان المزعومة في كوبا قد أصبح نوعا من الطقوس التي لا تمت للواقع بصلة. وقال إنه بحث دون جدوى في التقرير عن أدلة يمكن أن تدعم الاتهامات الموجهة ضد كوبا فلم يجد أي عنصر يبرر وجود المقرر الخاص نفسه. إن أعضاء اللجنة يعلمون جيدا أن الهدف الحقيقي من هذا التقرير هو الاساءة الى النظام السياسي والدستوري والقانوني والقضائي في كوبا وايجاد ذريعة لتقديم مشروع القرار الذي أعدته الولايات المتحدة في هذا الصدد.

٦٣ - إن الولايات المتحدة تمارس منذ ٣٤ عاما سياسة عدوانية وعدائية منظمة ضد كوبا. وقال أليست الولايات المتحدة هي المسؤولة عن أخطر الانتهاكات لحقوق الانسان ازاء أكثر من ١٠ ملايين كوبي من بينهم مليونان من الأطفال. وتساءل قائلا ألا يشكل رفض حق الشعب في تقرير مصيره والتمتع بالوسائل التي لا غنى عنها لبقائه انتهاكا صارخا آخر لحقوق الانسان. إن إثارة التقرير للشك ازاء النظام الدستوري والقضائي والقانوني لدولة ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة يعد أيضا انتهاكا صارخا للمبادئ ذاتها التي تحكم المنظمة والتي تشكل أساس ميثاقها التأسيسي.

٦٤ - إن هذه المسائل تُظهر بوضوح الافتقار للرؤية المعنوية والسياسية والقانونية والافتقار للجدية التي تبرهن عليها الولايات المتحدة عندما تتذرع بحجة انتهاك حقوق الانسان في كوبا. وتساءل ممثل كوبا عن تكلفة هذه الممارسة التي لا طائل من ورائها بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة وقال إن الشعب الكوبي ليست لديه النية للتخلي عن حقوقه أو السماح لدولة كبرى بالنظر في مؤسساته.

٦٥ - السيد بروني سيللي (المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان): قدم تقريره عن حالة حقوق الانسان في هايتي (A/48/561) وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٦٨/١٩٩٣، وقال إن هايتي قد حكمت طوال عام ١٩٩٣ بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة العسكريين الذين عزلوا الرئيس اريستيد في أيلول/سبتمبر ١٩٩١. إن العسكريين الذين أقاموا سلطتهم على أساس استخدام الأسلحة وضعف الأحزاب السياسية والابقاء على

(السيد بروني سيللي)

رؤساء القطاعات والاحتفاظ بالمناصب العسكرية ومناصب الشرطة وعلى القمع وعدم تطبيق العقوبات وعلى الامتيازات التي يتمتعون بها في الواقع والموارد الضخمة التي يتيحها لهم الاتجار غير المشروع وعمليات التهريب ومراقبة الجمارك يمارسون سلطة مطلقة وإن ضمت الحكومة عددا من المدنيين. إن الحكومة التي يرأسها مارك بازين قد ظلت في السلطة حتى أيار/مايو ١٩٩٣ ثم خلا البلد بعد ذلك من أية سلطة حكومية حتى توقيع اتفاقات جزيرة غفرنرز وعهد نيويورك وتسمية السيد روبرت مالفال رئيسا للوزراء. إن الحكومة التي شكلها السيد مالفال لم تمارس مهامها في الواقع مطلقا إذ حال العسكريون والعصابات المسلحة دون اضطلاعها بهذه المهام (اغتيال وزير العدل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على سبيل المثال).

٦٦ - ومن بين العوامل الهامة المتعلقة بحالة حقوق الانسان في هايتي تشكيل بعثة مدنية تشرف عليها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. وقد عهد اليها بخاصة بمهمة الحد من العنف والعمل على احترام حقوق الانسان. إن هذه البعثة التي تضم حوالي ٣٠٠ عضو قد رأسها السفير كولن جراندسن وهي تضم فرقة من المتخصصين في حقوق الانسان يرأسها السيد ايان مارتن الأمين العام السابق لهيئة العفو الدولية. لقد ترتبت على وجود البعثة في حد ذاته أثار إيجابية حيث انخفض عدد الهجمات التي تقوم بها العصابات المسلحة. بيد أن زيادة العنف عقب الغاء اتفاقات جزيرة غفرنرز قد أدت مع الأسف الى سحب أعضاء البعثة المدنية من هايتي.

٦٧ - وقال إنه قد تمت خلال عام ١٩٩٣ بأسره ممارسة ضغط دولي مكثف على هايتي. وعمد الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية الى تسمية السيد دنتيه كابوتو وزير خارجية الأرجنتين السابق مبعوثا خاصا كلف بمهمة للوساطة بين العسكريين الذين قاموا بالإنقلاب وبين الرئيس ارستيد. وعقب العديد من التنقلات بين هايتي وواشنطن حيث اجتمع مع طرفي النزاع وضع المبعوث الخاص خطة تنص على عودة الديمقراطية وإعادة الرئيس ارستيد ووزع قوة من الشرطة وإعلان العفو عن العسكريين الذين قاموا بالانقلاب مع منحهم ضمانات أخرى على أن يقدموا استقالتهم من وظائفهم، ووضع برنامج للمساعدة المالية يبلغ حوالي بليون دولار لفترة خمس سنوات.

٦٨ - وكانت المفاوضات بالغة الصعوبة. فقد تفادى العسكريون الدخول في حوار وكانوا يقدمون الوعود ولا يلتزمون بها انتهكوا بوقاحة حقوق الإنسان واستهزأوا بأعضاء البعثة المدنية. بيد أنه تم نتيجة لتكثيف

(السيد بروني سيللي)

الضغوط الدولية والفعالية النسبية للحصار المفروض على البلد ومهارة وحزم المبعوث الخاص وقوة الإقناع التي يتمتع بها، التوصل الى اتفاقات جزيرة غفرنرز وتوقيعها في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ بإشراف الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وبحضور المبعوث الخاص. وتنص هذه الاتفاقات بخاصة على الدخول في حوار سياسي وتسمية رئيس وزراء يصدق عليه البرلمان ورفع الجزاءات ووضع برنامج تعاون دولي والعفو عن العسكريين الذين قاموا بالانقلاب وفصل القوات المسلحة عن قوات الشرطة واستقالة الجنرال سيدراس وتسمية قائد جديد للقوات المسلحة وعزل الكولونيل فرانسوا من رئاسة شرطة بورت ابرينس وعودة الرئيس ارستيد قبل ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر وقيام الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية بالتحقق من تنفيذ الاتفاقات. واختتمت الاتفاقات التي وقع عليها الرئيس ارستيد والجنرال سيدراس بتعهد الطرفين "بالتعاون تعاونا تاما من أجل تحقيق فترة انتقالية هادئة نحو مجتمع ديمقراطي مستقر ودائم".

٦٩ - ونادرا ما تم لمثل هذه الصور المخزية انتهاك عهود اتخذت بهذا الشكل الرسمي. إن العسكريين لم يتخلوا عن السلطة ولم يسمحوا بعودة الرئيس ارستيد ولم يتركوا رئيس الوزراء يحكم البلد ولم يكفوا عن انتهاكات حقوق الإنسان ولم يدخلوا في حوار. وعندما توجه المبعوث الخاص الى هايتي عقب توقيع الاتفاقات لاحظ أن العسكريين ليست لديهم أية نية للامتثال لأحكام الاتفاقات وأن انتهاكات حقوق الإنسان قد ازدادت حدة.

٧٠ - وقال إن التقرير المعروض على اللجنة حاليا يتوقف لأسباب تقنية عند منتصف تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣. فقد ذلك الحين قرر العسكريون منذ ذلك الحين التنصل من الاتفاقات والحيلولة دون عودة الرئيس ارستيد وزيادة القمع. وتفيد المعلومات التي حصل عليها المقرر الخاص أن البلد ليست لديها حاليا أية حكومة وأنها في أيدي المجموعات المسلحة (Zenglendos) التي تشيع الإرهاب وتستخدم المركبات والأسلحة التي يوفرها العسكريون وتتصرف بعيدا عن أي شكل من أشكال العقوبة.

٧١ - وأوصى المقرر الخاص الجمعية العامة بأن تعرب عن أسفها لعدم تنفيذ الاتفاقات وعن قلقها العميق إزاء موقف العسكريين الهايتيين الذين يعارضون بالقوة إعادة الحكومة المدنية وأن تطلب الجمعية العامة الى مجلس الأمن الإبقاء على الجزاءات المفروضة على النظام العسكري الهاييتي بل وزيادتها والبحث عن وسائل جديدة يساعد بها المجتمع الدولي الشعب الهاييتي على التحرر من نظام الإرهاب الذي يعاني منه حاليا ويشجع إقامة حكومة مدنية تضمن التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وأن تواصل الأمم المتحدة مراقبة

(السيد بروني سيللي)

حالة حقوق الإنسان في هايتي وأن تواصل الحصول على معلومات بهذا الصدد بغية تسجيل الانتهاكات والتنديد بها وأن تصر على اضطلاع النظام القائم حاليا بالتزاماته الدستورية والمساعدة في حل المشاكل الخطيرة التي تواجه المجتمع الهاييتي، وإبلاغ الحكومات وكذلك مختلف أجهزة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية عن حالة حقوق الإنسان في البلد ومواصلة العمل على تحقيق المصالحة الوطنية واعتبار أحكام اتفاقات جزيرة غفرنرز وعهد نيويورك أساسا سليما لإجراء مفاوضات سياسية بغية إيجاد حل للأزمة الهاييتية. كما طلب المقرر الخاص من الجمعية العامة الإعراب عن امتنانها للمبعوث الخاص وكذلك لأعضاء البعثة المدنية للجهود التي بذلوها للتوصل الى حل سياسي والدفاع عن حقوق الإنسان على أن يتم عندما تسمح الحالة الداخلية بذلك إيفاد بعض أعضاء البعثة المدنية الى هايتي وبقائهم بها لحين إعادة الديمقراطية، والاضطلاع عندما تسمح الحالة الداخلية بذلك وبمشاركة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمعهد الأمريكي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص ببرنامج لتشجيع ونشر حقوق الإنسان وبخاصة فيما يتعلق بالسلطات العسكرية وسلطات الشرطة والمسؤولين عن السجون وكذلك أعضاء المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والأحزاب السياسية. وإزاء الحالة الخطيرة البالغة الصعوبة لحقوق الإنسان في هايتي فإن المجتمع الدولي يجب أن يواصل مراقبة هذه الحالة عن طريق الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في إطار البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

٧٢ - وقال المقرر العام أن من الضروري مواصلة مراقبة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هايتي، وأنه على يقين من أن الضغوط السياسية والمساعدة والتعاون والمساعدة التقنية التي يقدمها المجتمع الدولي هي التي يمكن أن تعيد للشعب الهاييتي في الوقت المناسب التمتع بحقوقه الأساسية والبدء في عملية التنمية.

٧٣ - السيد غاليندو بول (الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان): قال إنه استخدم لوضع تقريره المرحلي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/48/526 و Add.1) مختلف مصادر المعلومات وبخاصة وسائط الإعلام الإيرانية. وفي ضوء قواعد تقديم التقارير التي تفرضها الهيئات المختصة، فإن جزء التقرير المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان يعد ملخصا لمذكرة الممثل الخاص المقدمة الى الحكومة الإيرانية. وقال إن الأمانة العامة تضع النص الكامل للمذكرة تحت تصرف الوفود التي ترغب في الرجوع

(السيد غاليندو بول)

اليها. أما ردود الحكومة الإيرانية التي لم تصل في الوقت المحدد فقد نشرت في ضميمة (A/48/526/Add.1) وتعد جزءا لا يتجزء من التقرير.

٧٤ - وقد أبرز الممثل الخاص أهم النقاط في الفصل المعنون "اعتبارات" وقيم الحالة على أساس الوقائع التي أبلغت اليه. وفيما يتعلق بالتعاون مع الحكومة الإيرانية، فإنها قد ردت رسميا على مذكرة الممثل الخاص ولكنها لم تأذن له بعد بالتوجه الى البلد. وقد تلقى الممثل الخاص قبل انعقاد الاجتماع الحالي تأكيدا من الممثل الإيراني باستمرار التعاون في ظروف طيبة.

٧٥ - وأشار التقرير الى الاقتراح المقدم من سفير جمهورية إيران الإسلامية في جنيف عن اعتزامه إجراء محادثات مع الوفود التي تقدم في العادة مشاريع القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بغية التوصل الى قرار بتوافق الآراء. وتحقيقا لتلك الغاية لاحظ الوفد الإيراني أنه صدر في عام ١٩٩١ خلال دورة لجنة حقوق الإنسان قرار بتوافق الآراء مما رفع مرتبة تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع لجنة حقوق الإنسان الى مستوى لم يسبق له مثيل. وأضاف السفير أن توفر حسن النية من جانب الأطراف المعنية قد يسمح بالتوصل الى اتفاق يكون من شأنه تمكين الممثل الخاص من تخطي المصاعب التي يواجهها في تنفيذ ولايته.

٧٦ - ونظرا لأن المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان والمعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد أقر مبدأ عالمية حقوق الإنسان فإن الممثل لم يكف عن إثارة هذه المسألة مع السلطات الإيرانية واسترعاء انتباهها الى أن التفسيرات الوطنية أو الإقليمية يجب أن تتفق تماما مع الصكوك الدولية ذات الصلة. إن التشريعات الوطنية لا يمكن أن تتعلق إلا بطرائق التنفيذ لا بمضمون حقوق الإنسان ذاته التي حددت في صكوك لا يمكن لأي أحد التشكيك في صحتها مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن دراسة مشاكل التنفيذ المحددة التي يطرحها مبدأ عالمية حقوق الإنسان والتي يضطلع بها حاليا أخصائيون إيرانيون مع الممثل الخاص يمكن أن تعد نشاطا من أهم الأنشطة التي قد يضطلع بها الممثل الخاص في حالة تجديد ولايته.

٧٧ - وأعرب الممثل الخاص عن أمله في أن يتسنى له تقديم معلومات بشأن الأشخاص المشردين واللاجئين الى بلدان مجاورة عندما يقدم تقريره النهائي في بداية عام ١٩٩٤. إن جمهورية إيران الإسلامية

(السيد غالييندو بول)

تواصل في الواقع منح اللجوء لآلاف الأشخاص المضطهدين في البلدان المجاورة على الرغم من العبء المالي الناجم عن ذلك ومن إحجام المجتمع الدولي عن تقديم المساعدة لها.

٧٨ - وقال الممثل الخاص إن الصحف الإيرانية لم تعد تشير الى أعداد تنفيذ أحكام الإعدام وأنه قد تلقى نسخة من دراسة اضطلع بها موظفون إيرانيون، تدعو وسائط الإعلام الى الحد من نشر حالات تنفيذ عقوبة الإعدام، وهذا يؤدي الى اختفاء مصدر من أهم المصادر الموثوق بها التي كانت تستخدم لوضع التقارير بشأن هذه المسألة.

٧٩ - وقال إن التقرير يشير أيضا الى عمليات الاغتيال ومحاولات قتل الإيرانيين الذين يعيشون في الخارج وينتمون الى مختلف جماعات المعارضة السياسية، وأنه لم يشر إلا الى الاعتداءات التي ارتكبتها المخابرات الإيرانية والتي ذكرتها سلطات البلدان التي ارتكبت بها. إن هذه المحاولات قد أثارت الى أبعد الحدود قلق الأشخاص والمجموعات التي كانت تقدم المعلومات للممثل الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران وتفسر من غير شك انخفاض عدد الزيارات التي يتلقاها. إن هذه الحالة تتطلب من جانب السلطات الإيرانية اتخاذ تدابير فورية ترمي الى وضع حد لهذه الأنشطة التي تنتهك الحق المقدس في الحياة وتضر بصورة البلد في الخارج.

٨٠ - ويشير التقرير المرحلي باقتضاب الى إقامة العدالة والى عدد الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم والى حالة السجون ومركز المرأة. إن حالة وسائط الإعلام وبخاصة الصحافة، تثير القلق البالغ. لقد تعرضت العديد من مكاتب الصحف خلال العامين الماضيين الى هجمات كما جرت محاكمة عدد كبير من الصحفيين. ويبدو أن السلطات تحاول إشاعة الخوف بين الصحفيين حتى يلتزموا بدقة بالتوجيهات الرسمية.

٨١ - وفيما يتعلق بحالة البهائيين، فقد حصل الممثل الخاص مؤخرا على معلومات تفيد بتنفيذ حكم الإعدام في العديد من البهائيين أو صدور مثل هذا الحكم ضدهم وكذلك الى أعمال التمييز التي ترتكب ضدهم وبخاصة فيما يتعلق بالميراث والتعليم ودفع التعويضات.

٨٢ - وأوصى الممثل الخاص في تقريره باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لمنع وكلاء المخابرات من التهديد بقتل أعضاء المعارضة الإيرانية المقيمين بالخارج وإدخال تعديلات على القانون الجنائي حتى تتناسب

(السيد غاليندو بول)

العقوبة مع درجة المشاركة في الجريمة أو درجة مسؤولية مرتكبيها واعتماد تدابير للحيلولة دون قيام المجموعات غير المرخصة بتخويف الصحفيين وتطبيق الاتفاق الذي مازال ساري المفعول المبرم بين الحكومة الإيرانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والذي ينص على السماح بزيارة المسجونين وفقا للقانون العام والمعتقلين السياسيين، وتنظيم زيارة رابعة يقوم بها الممثل الخاص لجمهورية إيران الإسلامية.

٨٣ - وقال الممثل الخاص إنه يرى أن الإبقاء على المراقبة الدولية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية له ما يبرره.

٨٤ - السيد الدري (العراق): قال إنه سبق له التحذير من اتخاذ قرارات على أساس بيانات غير سليمة والتأكيد على ضرورة اختيار أشخاص ذوي سمعة طيبة وموضوعيين وأكفاء وعلى علم بالمنطقة كمقررين خاصين. ولكن العراق تواجه الآن افتقارا واضحا للموضوعية. ولا يجب أن ننسى أن العراق قد حصلت على استقلالها منذ فترة طويلة وأنها لا يمكن أن تخضع لنظام الوصاية. إن العراق لم يتسن لها الاحاطة علما بالتقرير المتعلق ببلدها (A/48/600) إلا مساء أمس فقط وتلاحظ أنه يتضمن معلومات لا أساس لها من الصحة ترمي الى الإضرار بسمعة البلد. إن المقرر الخاص يستند الى معلومات أعطيت له عن طريق أصدقاء عراقيين يقيمون في الخارج بعيدا عن الحصار المفروض على البلد وآثاره الوخيمة.

٨٥ - وفضلا عن ذلك كيف يمكن للمقرر الخاص وصف المقيمين في منطقة الجنوب بأنهم مجتمعات أصلية في حين أنهم وفدوا من اليمن. وكيف يمكن له أن يؤكد أن العراق تستخدم الأسلحة الكيميائية في هذه المنطقة. ولو أن المنطقة الجنوبية، التي يكرس لها المقرر الخاص اهتماما بالغا، لم تكن جزءا من إقليم يوجد على الحدود مع بلد آخر تربطه بالمقرر الخاص علاقات مشكوك فيها، لم يكن المقرر الخاص ليذكرها مطلقا. إن هذه المنطقة كانت مسرحا لعمليات عسكرية طوال ثماني سنوات خلت فيها تقريبا من سكانها الذين عادوا إليها بعد انتهاء العمليات العسكرية عام ١٩٨٨. والواقع أن الحكومة العراقية تهتم بكفالة تنمية هذه المنطقة. ونظرا لأن المقرر الخاص يذكر بصددها معلومات خاطئة فإن الوفد العراقي يحتفظ لنفسه بالحق في العودة الى التكلم بصددها خلال الأيام القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥